



Distr.
GENERAL

الاتفاقية الإطارية بشأن
تغير المناخ



FCCC/SBI/1997/1
13 February 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة

بون ، ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحاته

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

١ - أتخذت الترتيبات للدورة الخامسة للهيئة الفرعية للجنة التنفيذ، المزمع عقدها في ستادثال باد غوديزبيرغ، ٨٠ ، شارع كوبلينزر، بون، وذلك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧. وسيقوم الرئيس بافتتاح الدورة في تمام الساعة الثالثة بعد ظهر الثلاثاء، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٢ - يرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ، الذي اقترح بعد التشاور مع الرئيس، كما يلي :

١- إفتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إعتقاد تقرير الدورة الرابعة؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) إنتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛

(د) تنظيم عمل الدورة.

٣ - البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛

٤ - التعاون المالي والتقني:

(أ) الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/أ-١؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالاجراءات ذات الصلة التي إتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية.

٥ - تطوير التكنولوجيات ونقلها .

٦ - المسائل الادارية والمالية:

(أ) الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ : منظور للاحتياجات المالية؛

(ب) حجم الوثائق .

٧ - المسائل القانونية:

(أ) تنفيذ الاتفاق بشأن المقر :

(ب) الاجراءات التي إتخذتها الجهة الودية للاتفاقية.

٨ - المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة :

(أ) الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١ : مساهمات إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ؛

(ب) الاجراءات التي إتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين .

٩ - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية :

(أ) الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) التقويم الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩ .

١٠ - تقرير الدورة .

ثالثاً - شروحات لجدول الأعمال المؤقت

١ - إفتتاح الدورة

٣ - سيفتتح الرئيس الدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر الثلاثاء، الموافق ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ .

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إعتماد تقرير الدورة الرابعة

٤ - سيعرض تقرير الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ لاعتماده. وبما أن فترة إنعقاد الدورة الرابعة كانت قصيرة الى حد ما ؛ فانه يتعذر إكمال التقرير في الموعد المحدد لاعتماده، وعليه فقد إقترح الرئيس أن يعتمد التقرير في بداية الدورة الخامسة .

(ب) إقرار جدول الأعمال

٥ - سيعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للهيئة الفرعية للتنفيذ لاعتماده (أنظر الفقرة ٢ أعلاه) . وقد عدل النص الأولي لجدول الأعمال المؤقت الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بحذف البند المتعلق بأنشطة الأمانة الخاصة بتوفير الدعم التقني والمالي للأطراف؛ وبإدراج بنود أخرى وإعادة ترتيب طفيف للبنود المدرجة تحت عناوين جديدة.

(ج) إنتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس

٦ - أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة، بأن رئيس الفريق المخصص المعنى بولاية برلين يجرى الآن مشاورات حول إنتخاب نواب الرئيس والمقررين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣، وذلك بناء على طلب من مؤتمر الأطراف. ونظراً للحاجة المستمرة إلى إتفاق بشأن ذلك، فقد وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذه القضية في دورتها الخامسة.

(د) تنظيم عمل الدورة"١" الوثائق

٧ - ترد قائمة بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت ، وكذلك الوثائق الأخرى المتاحة للدورة ، في المرفق الأول أدناه.

"٢" الجدول الزمني

٨ - سيتوقف تحديد مواعيد عقد جلسات دورة الهيئة الفرعية للتنفيذ على مدى توافر المرافق أثناء ساعات العمل العادية، حيث ستتوفر الخدمات لعقد جلسة واحدة بالترجمة الفورية من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة ظهراً، ومن الساعة الثالثة بعد الظهر وإلى الساعة السادسة مساءً. وستكون هناك أيضاً بعض المرافق لعقد الجلسات غير الرسمية دون ترجمة فورية. ويحث الأطراف على إستخدام هذه المرافق على الوجه الأكمل وذلك بحضور جميع الجلسات دون تأخير وفي الموعد المحدد. وستعقد جلسات كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣ (الفريق المخصص ١٣) جنباً إلى

جنب جلسات الهيئة الفرعية للتنفيذ في بعض أيام الدورة. ويرد نهج مقترح لتنظيم عمل الدورة في المرفق الثاني أدناه.

٣ - البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

٩ - قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، وبموجب الفقرة ٨ من مقرره ٩/م أ-٢، مواصلة عملية الاستعراض وفقاً للمقررات ذات الصلة التي أصدرها. وستعد الأمانة تقريراً قصيراً بشأن التقدم الذي تحقق في عملية إستعراض البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

١٠- وقد تود الأطراف أيضاً أن تشير، وفقاً لما طلبته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية، (الفقرة ٢١ ، FCCC/SBI/1996/9)، إلى أن الأمانة تقوم بتنظيم حلقة تدريبية غير رسمية بشأن جوانب تنفيذ سياسات وتدابير محددة إتخذتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. بهدف استكشاف آليات من شأنها أن تيسر تبادل الخبرات في مجال تنفيذ البرامج القطرية لتنفيذ الاتفاقية. ومن المقرر أن تعقد هذه الحلقة في يوم الأربعاء، الموافق ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، في الفترة من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة ظهراً، ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً. وقد وافق رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على إتاحة المرافق التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لعقد جلسة ما بعد الظهر للحلقة المذكورة عند مناقشة موضوع "نقل التكنولوجيا". وسيقدم رئيس الحلقة تقريراً شفهيّاً بشأن ذلك. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبدي تعليقاتها حول ما تتمخض عنه الحلقة وأن تنظر في إمكانية أن تطلب من الأمانة مواصلة تنظيم مثل هذه الحلقات.

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

١١- طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، وبموجب الفقرة ١ من مقرره ٨/م أ-١ إلى الهيئتين الفرعيتين أن تضعاً توصيات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ومقترحات لعملية النظر في هذه البلاغات وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية؛ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، وطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم تجميعاً لأى آراء تحيلها الأطراف إليها. (FCCC/CP/1995/7/Add.1).

١٢- إعتد مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية ، وبموجب الفقرة ٢ (أ) من مقرره ١٠/م أ-٢ المبادئ التوجيهية التي يتعين أن تستخدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول عند قيامها باعداد بلاغاتها الأولى بموجب الاتفاقية (FCCC/CP/1996/15/Add.1) .

١٣- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ، بغية الاعداد لعقد مناقشات أخرى، أن تطلب الى الأمانة أن تقدم تجميعاً لأي آراء بشأن عملية النظر في البلاغات التي تحيلها الأطراف إلى الأمانة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ويجوز للأمانة إلا تصدر جميع الوثائق التي قدمت الى الأمانة، بناء على طلب الطرف الذي قدم هذه الوثائق، الا باللغة الاصلية للوثيقة وأن توزعها على الوفود كافة.

١٤- طلب مؤتمر الأطراف الى الأمانة، بموجب الفقرة ١ (أ) من مقرره ١٠/م أ-٢، فيما يتعلق بالبلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، أن تقدم للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في كل دورة من دورتيهما تقريراً بشأن تيسير تقديم المساعدة للأطراف في إعداد بلاغاتها الأولية. واستجابة لهذا الطلب، ستقدم الأمانة تقريراً عن التطورات الأخيرة التي حدثت . كما ستقدم كذلك تقريراً بشأن استجابات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية للموعد المتوقع لارسال بلاغاتها (أنظر الاخطار الصادر عن الأمين التنفيذي، المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦).

٤- التعاون المالي والتقني

(أ) الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار اليها في المقرر ٩/م أ-١ ؛

١٥- وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية ، وبموجب الفقرة ٢ من مقرره ٩/م أ-١، قرر مؤتمر الأطراف في دورته الاولى، أن يستعرض الآلية المالية في غضون أربع سنوات وأن يتخذ ما يتناسب من تدابير، بما في ذلك تحديد المركز النهائي لمرفق البيئة العالمية في إطار الاتفاقية. وقد قام مجلس مرفق البيئة العالمية في تقريره المقدم الى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بدعوة مؤتمر الأطراف الى النظر في الاستفادة من عملية إعداد تقييم الاحتياجات كفرصة لاستعراض الآلية المالية وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٩/م أ-١، والنظر ، في أقرب فرصة ممكنة، في البيت في تحديد المركز النهائي للآلية المالية في إطار الاتفاقية.

١٦- وطلب مؤتمر الأطراف الى الهيئة الفرعية للتنفيذ ، في دورته الثانية، وبموجب الفقرة ٤ من مقرره ١١/م أ-٢، أن تضطلع، في دورتها الخامسة، باجراء عملية الاستعراض المشار اليها

في المقرر ٩/م أ-١ ، وأن تقدم تقريراً بنتائج ذلك الى مؤتمر الأطراف في دروته الثالثة. وعليه فانه يطلب الى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع في إستعراضها للآلية المالية بهدف تقديم تقرير حول ذلك الى مؤتمر الأطراف في دروته الثالثة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وفي هذا الصدد، سيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/1997/2 المحتوية على المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية لتعين الهيئة الفرعية للتنفيذ على إستعراض الآلية المالية.

(ب) المعلومات المتعلقة بالاجراءات ذات الصلة التي إتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية

١٧- طلب مؤتمر الأطراف ، في دورته الثانية، وبموجب الفقرة ١ (ب) من مقرره ١٠/م أ-٢، الى امانة الاتفاقية أن توفر للهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، التفاصيل المتعلقة بالدعم المالي الذي أتيح للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) من الكيان المؤقت الذي يقوم بتشغيل الآلية المالية، والذي تستفيد منه هذه الأطراف في إعداد بلاغاتها الأولي، بما في ذلك المشاريع ، في هذا الصدد، التي يقترحها كل طرف؛ وينبغي أن تشمل تلك التفاصيل المقرر المتعلق بتوفير التمويل، وتاريخ توفير الأموال للأطراف وحجمها. وقد قدم مرفق البيئة العالمية الى الامانة المعلومات المطلوبة، التي ترد في الوثيقة FCCC/SIB/1997/Misc.3 . وتحتوى الوثيقة أيضاً على معلومات بشأن الاجراءات ذات الصلة التي إتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية في إجتماعه المعقود في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٥ - تطوير التكنولوجيات ونقلها

١٨- طلب مؤتمر الأطراف الى الامانة، في دورته الثانية، وبموجب الفقرة ٢ (ب) من مقرره ٧/م أ-٢، أن تولى أولوية قصوى إلى إجراء واكمال الدراسة الإستقصائية حول الاحتياجات المبدئية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية من التكنولوجيا وكذلك احتياجاتها المبدئية من المعلومات عن التكنولوجيا. وطلب مؤتمر الأطراف أيضا الى الامانة أن تعجل بعملية إعداد التقارير المتعلقة بتكنولوجيات التكيف، وشروط نقل التكنولوجيا والدراية الفنية التي تؤدي الى التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، على أن تستفيد الامانة، عند إعدادها لهذه التقارير، من المرشحين المتمرسين في هذه الميادين الذين ترشحهم الأطراف. وقد أعدت الامانة تقريراً مرحلياً حول التكنولوجيا ونقلها.(FCCC/SB/1997/1). ويورد التقرير معلومات عن الدراسة الاستقصائية للاحتياجات من التكنولوجيا، وخطط لاعداد تقرير عن المراكز والشبكات التي تعنى بالتكيف والمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، وغيرها من الأنشطة. وهناك تقديمات متاحة أيضا من الأطراف تتعلق بالتكنولوجيات والدراية الفنية اللازمة للتصدي لتغير المناخ

وأثاره السلبية (الوثيقة FCCC/SBSTA/1997/Misc.1 و Add.1) . وسوف تتناول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضا هذه القضية بالنقاش في دورتها الخامسة، وسوف تحيل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أي مسألة قد تتطلب منها النظر فيها.

٦- المسائل الإدارية والمالية

(أ) الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩: منظور للاحتياجات المالية

١٩- طلب مؤتمر الأطراف، في دروته الثانية، وبموجب الفقرة ١٥ من مقرره ١٦/م أ-٢، إلى الأمين التنفيذي أن يقدم للهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧، بعض المنظورات المتعلقة بتقدير الاحتياجات المالية لفترة السنتين ١٩٩٨/١٩٩٩. واستجابة للطلب أعلاه، فقد أعد الأمين التنفيذي الوثيقة FCCC/SBI/1997/3. وتحتوى هذه الوثيقة على معلومات أولية عن النهج المقترح إزاء وضع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، بما في ذلك هيكل برنامجي منقح، وتقديرات أولية لإجمالي الاحتياجات المالية والمقترحات المتعلقة بالجدول الزمني للمقررات. ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توافق على الجدول الزمني المذكور، وأن تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إليها، في دورتها القادمة ميزانية برنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ مراعى الآراء التي أعربت عنها الوفود.

(ب) حجم الوثائق

٢٠- دعا مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، وبموجب الفقرة ١ من مقرره ١٧/م أ-٢، الأطراف إلى أن تقلل، بقدر الإمكان، من طلب وثائق إضافية، وأن تحد كذلك من عدد التعليقات المقدمة للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين. وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقلل، بقدر المستطاع، من عدد وطول الوثائق التي تصدرها الأمانة (أنظر الفقرة ٢) . وطلب إليه أيضاً أن يقدم للهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة، خيارات أخرى لخفض تكاليف إعداد الوثائق لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين (أنظر الفقرة ٣) . وقد حاولت الأمانة، بشكل ثابت، أن تخفض تكاليف الوثائق، غير أنه لن يكون بوسعها إقترح خيارات لخفض هذه التكاليف إلا بعد الإنتهاء من هذا الاجتماع، بعد أن تكتمل المعلومات والإحصائيات اللازمة. وسوف تجمع هذه المعلومات بغية تحديد حد أساسي لمقارنة التكاليف. والأمانة في الوقت الحاضر، على إستعداد تام لتقديم المعلومات رداً على الأسئلة. كما ستتاح ورقة من الأمانة، حول هذا الموضوع لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة.

٧- المسائل القانونية

(أ) تنفيذ الاتفاق بشأن المقر

٢١- إعتد مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، وبموجب الفقرة ١ من مقرره ١٥/م أ - ٢ الاتفاق الموقع عليه في بون في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الخاص بمقر أمانة الاتفاقية. وتنص الفقرة ٦ من المادة ٦ من الاتفاق على بدء نفاذه في اليوم الذي يلي تاريخ تسلم آخر إخطار من الاخطارات التي أبلغ بموجبها كل طرف من الأطراف الطرف الآخر باكتمال متطلباته الرسمية المتعلقة به. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشير إلى أن المتطلبات الرسمية لبدء نفاذ الاتفاق فيما بين الأمم المتحدة، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمتعلق بمقر أمانة الاتفاقية قد أكملتها الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وسوف يبدأ نفاذ الاتفاق بمجرد أن يعتمد البرلمان الألماني التشريع المطلوب؛ ومن المتوقع أن يصدر ذلك بحلول تموز/يوليه ١٩٩٦. على أنه في هذه الأثناء، أصدرت حكومة ألمانيا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أمراً بشأن السريان المؤقت للاتفاق وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٦ منه. ويسرى هذا الأمر بصفة مؤقتة على مواد الاتفاق المستمدة، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، من الاتفاق المتعلق بمقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة: وثمة عدد العناصر الواردة في الاتفاق المذكور أولاً تتعلق بالقانون ولايشملها سريان اتفاق برنامج متطوعي الأمم المتحدة. وهي بالتحديد الفقرة ٣ من المادة ٣ المتعلقة بالتأشيرات وتاثيرات أو أذونات الدخول التي تطلب من الأشخاص الداخلين إلى البلد المضيف في مهام رسمية تتعلق بالاتفاقية؛ والمادة ٤ المتعلقة بالصفة القانونية؛ والمادة ٥ المتعلقة بحصانة الأشخاص الذين هم في مهام رسمية خاصة بالاتفاقية. أما بقية العناصر فسوف يشملها التشريع المذكور أعلاه الذي يجري إعداده. وتقوم الأمانة بإجراء مشاورات مع نظرائها من حكومة ألمانيا حول القضايا الناشئة عن السريان المؤقت للاتفاق.

(ب) الاجراءات التي إتخذتها الجهة الوديعه للاتفاقية

٢٢- طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، إلى الأمانة ان تقدم تقريراً في الوقت المناسب إلى الأطراف في الاتفاقية، عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ، عن نتائج المشاورات التي تجريها مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية؛ وعن أي اجراءات إتخذتها الجهة الوديعه إستجابة لطلب جمهورية التشيك والسلوفاك بحذف إسم تشيكوسلوفاكيا من المرفق الأول من الاتفاقية، وإدراج إسمي جمهورية التشيك وجمهورية السلوفاك في المرفق الأول. (أنظر الفرع ثالثاً، من الجزء الثاني من الوثيقة (FCCC/CP/1996/15/Add.1))، ويفيد رأى أورده مكتب المعاهدات التابع لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بأن الجهة الوديعه قد أسقطت استخدام الاجراء

التصحيحي إذ أنه لا ينطبق على إدراج البلدين في المرفق الأول من الاتفاقية. ويعتبر إجراء التعديل بموجب الفقرة ١٦ من الاتفاقية ممكناً غير أنه بطيء لإحداث التغيير المتوخى وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ ان تشير إلى أن الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية، تنص على أن "... يستعرض مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، المعلومات المتاحة بغية إتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائماً من تعديلات للقوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعنى". وفي هذا الصدد، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف بإدراج جمهوريتي التشيك والسلوفاك في المرفق الأول من الاتفاقية عندما تستعرض القوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني من الاتفاقية.

٨- المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

(أ) الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١: مساهمات اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ

٢٣- قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، إستجابة للدعوة الموجهة إليه من الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٥٠ بأن يقدم مساهمة منه في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة في شباط/فبراير ١٩٩٧، وأن تقدم مساهمة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة نيابة عنه.

٢٤- وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى أمانة الاتفاقية أن تقدم تقريراً موجزاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتيسير عملها المتعلق بهذه المساهمة (أنظر الفقرة ٣ من الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1). وعليه، فقد أعدت الأمانة الوثيقة FCCC/SBI/1997/4 التي تحتوى على عناصر يمكن أن تستخدمها الهيئة الفرعية للتنفيذ في إعداد مساهمتها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة نيابة عن مؤتمر الأطراف.

(ب) الاجراءات التي إتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين

٢٥- طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، وبموجب الفقرة ٧ من مقرره ١٤/م أ - ٢، إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة، عن نتائج استعراض عام ١٩٩٦ للدعم الاداري واستعراض تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بشأن تنفيذ القرار ١١٥/٥٠. وقد تأجل استعراض الترتيبات الادارية

إلى أواخر عام ١٩٩٧ حين يتم تعزيز القدرات الادارية للأمانة. ويجرى، في الوقت الحاضر، إلتماس موارد إضافية من اموال المصروفات الادارية العامة المسددة للأمم المتحدة بغرض تعزيز الوحدة الادارية للأمانة. ويتاح تقرير الأمين العام وقرار الجمعية العامة للأطراف كوثيقتين إعلاميتين.

٩ - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(أ) الدورة الثالثة لمؤتمر الاطراف

٢٦- قرر مؤتمر الاطراف، في دورته الثانية، وبموجب الفقرة ٢ من مقرره ١/م أ - ٢ المتعلق بموعد ومكان إنعقاد دورته الثالثة، أن تعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كيوتو، اليابان، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الترتيبات المرضية مع حكومة اليابان لعقد المؤتمر في كيوتو، وتغطية تكاليفه. وعليه، سيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/1997/5 المحتوية على معلومات بشأن الترتيبات التي تتخذها الأمانة فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف الثالث، بما في ذلك إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة، والمقترحات الخاصة بتنظيم عمل الدورة، والبنود الممكنة التي قد يتعين إدراجها في جدول الأعمال. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تصدر توجيهاتها بشأن هذه المسائل، وأن تبدى رأيها بصفة خاصة حول مدى إمكانية عقد الجانب رفيع المستوى أو الجانب الوزاري من دورة مؤتمر الأطراف الثالثة، وإذا كان بالإمكان ذلك، فمتمى يمكن عقده .

(ب) التقويم الزمني للاجتماعات للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩

٢٧- أحاط مؤتمر الأطراف ، في دروته الثانية، علماً بتوصيات المكتب التي تقضى بعدم عقد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣ بصورة متزامنة مع انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ، ووافق على التقويم الزمني للاجتماعات الذي اقترحه الأمين التنفيذي إستناداً الى المناقشات التي دارت في اجتماع المكتب (أنظر الفقرة ٦ ، من الفرع ثالثاً ، من الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1). ووافق مؤتمر الأطراف أيضاً على أن يبقى المكتب التقويم الزمني للاجتماعات قيد الاستعراض.

٢٨- ووافق المكتب، في نفس الاجتماع، على التقويم الزمني للاجتماعات لعام ١٩٩٧، الذي يحتوى على أربع مجموعات من الاجتماعات. وأوصى المكتب أيضاً بإمكانية عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في مطلع عام ١٩٩٩ نظراً لتوقيت موعد إنعقاد مؤتمر الأطراف الثالث. وفي

هذا السياق، دعا ممثل مجموعة الـ ٧٧ والصين، في الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الى عقد مؤتمر الأطراف الرابع في عام ١٩٩٨. وقد علق الأمين التنفيذي على هذا المقترح (أنظر الفقرة ٨٥ من الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/20). وسيُنظر المكتب لاحقاً في هذه القضية في إجتماعه القادم مراعيًا أى آراء أبدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٠- تقرير الدورة

٢٩- قد تعنى المدة القصيرة لانعقاد الدورة تعذر إتاحة مشروع نص التقرير عن أعمالها بنهاية الدورة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعتمد مقررات أو نصوصاً للنتائج الأساسية التي توصلت إليها، وأن تأذن للرئيس بتكملة التقرير بعد إنفضاض الدورة، بمساعدة من الأمانة. وبالرغم من أن الأمانة لن تدخر جهداً في إتاحة النتائج التي تم التوصل إليها بجميع اللغات، فإن ذلك لن يتيسر الا اذا توفر وقت كاف للقيام بالترجمة التحريرية.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ
في دروتها الخامسة

الوثائق التي أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروطه	FCCC/SBI/1997/1
التعاون المالي والتقني: الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر 9/م أ-1	FCCC/SBI/1997/2
المسائل الادارية والمالية : الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ : منظورات للاحتياجات المالية	FCCC/SBI/1997/3
المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١ : مساهمات إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ.	FCCC/SBI/1997/4
الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية: الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف .	FCCC/SBI/1997/5
التعاون المالي والتقني : الآلية المالية: معلومات بشأن الاجراءات ذات الصلة التي إتخذها مرفق البيئة العالمية.	FCCC/SBI/1997/Misc.1

وثائق أخرى للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الرابعة، المعقودة في جنيف ، في يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

FCCC/SBI/1996/14

تقرير مرحلي بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها

FCCC/SBI/1997/1

الاحتياجات من التكنولوجيا ومن المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا.
تعليقات من أحد الأطراف

FCCC/SBSTA/1997/Misc.1

الاحتياجات من التكنولوجيا ومن المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا.
تعليقات الأطراف

FCCC/SBSTA/1997/Misc.1/Add.1

المرفق الثاني

الجدول الزمني المقترح لعمل الدورة الخامسة
للهيئة الفرعية للتنفيذ

الجمعة ٢٨ شباط/فبراير	الخميس ٢٧ شباط /فبراير	الأربعاء ٢٦ شباط/فبراير	الثلاثاء ٢٥ شباط/فبراير	
مشاورات غير رسمية	البندان ٦ و ٧	البند ٤ (أ) والبند ٤ (ب)		من العاشرة صباحاً إلى الواحدة ظهراً
البند ١٠	البندان ٨ و ٩		البند ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦	من الثالثة بعد الظهر إلى السادسة مساءً

بنود من جدول الأعمال المؤقت :

١- إفتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إعتقاد تقرير الدورة الرابعة؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) إنتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛

(د) تنظيم عمل الدورة.

٣ - البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛

٤ - التعاون المالي والتقني:

(أ) الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١ ؛

(ب) المعلومات المتعلقة بالاجراءات ذات الصلة التي إتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية.

٥ - تطوير التكنولوجيات ونقلها .

٦ - المسائل الادارية والمالية:

(أ) الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ : منظور للاحتياجات المالية؛

(ب) حجم الوثائق .

٧ - المسائل القانونية:

(أ) تنفيذ الاتفاق بشأن المقرر ؛

(ب) الاجراءات التي إتخذتها الجهة الوديعة للاتفاقية.

٨ - المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة :

(أ) الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١ : مساهمات إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ؛

(ب) الاجراءات التي إتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين .

٩ - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية :

(أ) الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ؛

(ب) التقويم الزمني للاجتماعات للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩ .

١٠ - تقرير الدورة .

إجتماعات أخرى ذات صلة بعمل الهيئة الفرعية للتنفيذ :

سيعقد الفريق المخصص المعنى بالمادة ١٣ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إجتماعيهما جنباً الى جنب إجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ .
